قرار رقم (CR-2024-225237) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225237)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-122746-2022) المقامة
من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-122746)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها / ...، سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (227,261) مائتان وسبعة وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وستون ريالاً.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (227,216) مائتان وسبعة وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (454,522) أربعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وخمسمائة واثنان وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (بطاريات) عائدة للمستورد عن طريق البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/21هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/01/03م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث السعة الكهربائية، وقد تم اشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها ، والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، مخالف بذلك المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء به منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه بناء على ما جاء في الخطاب رقم ... وتاريخ 1439/06/13هـ المرسل من قبل مدير عام جمرك البطحاء إلى مدير إدارة القيود والتعريفة الجمركية ، والذي يتبين معه أن عدم المطابقة يعود لملاحظة شكلية ولا تؤثر على سلامة الوارد وجودة المنتج فقد تم تحصيل الغرامة الجمركية مبلغ قدره (1,000) ألف ريال، مما يستفاد منه أن ليس للمدعي الحق بالمطالبة ويسقط حقه في ذلك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة المؤسسة ومالكها بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/16م تضمنت ما ملخصه أن نتيجة فحص العينة وردت نتيجتها بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/01/03م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث

قرار رقم (CR-2024-225237) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225237)

السعة الكهربائية، وهي المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وتؤثر بشكل سلبي على المستهلكين ومواردهم المالية بشراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، بالإضافة إلى أن للهيئة الحق في منع دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو المقيدة إلا بموافقة صادرة من جهة الاختصاص في الدولة وفقاً لما نصت عليه المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما تمت مخاطبة الإدارة المختصة وتمت الإفادة بأن التعهد ما زال قائماً وغير مسدد حتى تاريخه، واختتمت المذكرة بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من قبل المستأنف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/06/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-122746) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث كان الثابت من خلال الاطلاع على الأوراق المرفقة في ملف الدعوى أن بيان الاستيراد محل الاشكال كان من ضمن بيانات أخرى تضمنت في شأنها إفادة مدير عام جمرك البطحاء المرسل إلى مدير إدارة القيود والتعريفة الجمركية بموجب خطابها رقم (...) بتاريخ 1439/06/13هـ بأنه جرى تحصيل غرامة مخالفات إجراءات جمركية عن كل بيان من البيانات المشمولة رفق تلك الإفادة المشار إليها مما يتأكد معه لدى هذه اللجنة قناعة الجمرك بأن المخالفة التي ارتبطت بها الإرسالية محل الاشكال من جنس المخالفات الشكلية التي ترتب عليها الإفراج عن الإرسالية بعد أداء المستورد لغرامة تلك المخالفة، وحيث كان المتقرر أن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه فإن ذلك يترتب عليها عدم صحة إقامة الدعوى في مواجهة المستورد للحكم عليه بالتهريب الجمركي بعد ثبوت اعتبار المخالفة منطوية على مخالفة شكليه ترتب عليها إجازة تصرف المستورد بالإرسالية، ولا ينال من ذلك ما تذكرة جهة الادعاء من أن التعهد لا يزال غير مسدد في شأن الارسالية محل الإشكال إذ أن مثل هذا الإجراء إجراء داخلي لا شأن للمستورد به بعد أن ثبت من خلال الأوراق السماح للمستورد بالتصرف بالإرسالية من قبل الجمرك المعني بها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-122746) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...
رئيس اللجنة

الدكتور/...